والذم والعقاب حملوا الهداية على الدلالة على طريق الحق بالبيان ونصب
الادلة ولما كان هذا المعنى الذي حملوا عليه الهداية لا تتأتى تعليقه بالمشيئة
في قوله تعالى يضل بها من تشاء ويهدي من تشاء لان البيان عام للجميع قيدوا
الدلالة بكونها موصلة الى المطلوب وزعموا ان ذلك معناها لغة وفي عرف
الشرع والمشهور عند متاخري اصحابنا ان معناها الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب سواحصل الوصول ام لا واما حقيقتها الشرعية المراده في غالب استعمالات
الشرع فهي ما فسرها به المشايخ من خلق الاهتداء فلا خلاف بين كلامي المشايخ والمتاخرين
لاتفاق الفريقين في تفسير المعنى الشرعي وزاد المتاخرون التعرض للمعنى
اللغوي ولم تعرض له المشايخ وبالله التوفيق **قوله** وما هو الاصلح للعباد فليس ذلك
لواجب على الله تعالى اي خلافا للمعتزلة فان البغداديين منهم قالوا الواجب على الله
تعالى لعباده ما هو الاصلح في الحكمة والتدبير في الدين والدنيا وقال البصريون
منهم بل الواجب ما هو الاصلح للعباد في الدين واتفق الفريقان على وجوب الاقتدار
والتمكين واقصى ما يمكن في معاد مالله مما لو من عنده المكلف ويطيع وانه فعل
لكل احد غاية مقدوره من الاصلح وليس في مقدوره اللطف لو فعل بالكفار لآمنوا
جميعا والا لكان تركه بخلا وسفها هذا اصلهم وله كما كثر اصولهم لوازم فاسده
كثيره جدا ذكر الشارح عددا منها **قوله** والا لما خلق الكافر الفقير المعذب الخ
لان الاصلح له عدم خلقه ثم اذا خلق فالاصلح اماتته او سلب عقله قبل التكليف
فان قيل لا نسلم ان الاصلح ما ذكر بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض
للنعيم اجيب بانه يرد عليكم حينئذ من مات طفلا **قوله** ولما كان له منة على العباد
اي في جملة انعامه اتم وافاضة انواع الخيرات عليهم ولا استحقاق شكر على هذه الامور
فقوله في الهداية الى اخره متعلق بنفي المنة ونفي استحقاق الشكر واما
الوثنية المعتزلة بانتفاء المنة لانهم يقولون ان الاصلح الغير المعين لتعلق
الجهل والسفه وذلك يقتضي استحالة تعلق قدرة الله سبحانه بالترك والمنة

الكلام على ما يجب على الله تعالى

في فعل ذلك

في مثل ذلك الفعل واما الاب المشفق على ولده بالجبلة فانما تثبت له المنة بسبب
افعاله الاختيارية الناشئة عن الشفقة لا بسبب الشفقة الجبلية العامة
والضمير في قوله لكونها اداة الوجوب يعود الى المذكورات من الهداية وافاضة
انواع الخيرات **قوله** لان ما لم يفعله في حق كل احد كالتوفيق بالنسبة لمن
ليس موفقا والعصمة لمن ليس معصوما وكشف الضراعمن مسته الضراء والبسط
في الخصب والرخاء لمن هو في جدب وغلاء وغير ذلك مما لم يفعل من هو مثل من يفعل
كل منها مفسدة لان الفرض ان الذي فعل به هو الاصلح له فكيف يسئل ما هو
مفسدة للسائل **قوله** وقد بحث الخ في موضع الحال من قوله المانع وحاصله كون
من قوله يكون محض عدل هي خبر ان وحاصل الجواب ان الاصلح محض حق الله
لا يستوجبه احد وقد ثبت انه تعالى كريم حكيم عليم فتركه لا يخل بالحكمة
ولا يجب عليه رعايته **قوله** ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء الخ ان قيل اقتضا
الحكمة الاصلح مع القدرة على تركه وهو غير المعنيين المذكورين اجيب بانه لا يلزم
استحيل على الله تعالى فلزوم المحال يقتضي استحالة الترك فيكون الترك محالا لغيره
لا لذاته وهذا طريق الفلاسفة اذ يجعلون الجاري العالم لازما لاستمالة
على المصالح وينسبونه الى ما يسمونه العناية الازلية ومن هاهنا اضطر
متاخروا المعتزلة الى تفسير الوجوب عليه تعالى بما لا تعرض فيه لاقتضا
الحكمة فرارا مما لزمهم فسروه بان يفعل سمانه الشيء البتة ولا يتركه
وان جاز تركه كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل احد لم ينقلب
الآن ذهبا وان جاز انقلابه ويرد عليه انه اريد ان علم تركه يقتضي
الحكمة مع القدرة على الترك فهو معنى التفسير السابق وقد علمت مايلزم
وان لم يرد واذلك فلا خلاف الا في مجرد التسمية بالوجوب وايضا
فمقتضى هذا التفسير ان يجعلوا ما اخبر به الشارع من افعاله واجبا فتأمل

Copyright King Saud University